

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة الشجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

		T		
Bylaws for Salama			النظام الأساس	
Cooperative Insurance Saudi Joint-Stock Company			لشركة سلامة للتأمين التعاوني	
Saudi Goint Stock Company			(شركة مساهمة سعودية مدرجة)	
Part One			الباب الأول	
<b>Company incorporation</b>			تأسيس الشركة	
Article 1: Incorporation:			ادة الأولى: التأسيس:	
Established in accordance with the prov		أمين التعاوني،	سِس طبقًا لأحكام نظام مراقبة شركات التأ	
the Cooperative Insurance Restraint System Companies law issued by Royal Dec		التأمين نظام	لأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة	
(132/M) dated 12/01/1443H, and its		م/132) وتاريخ	- شركات الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (٠	
regulations issued by Resolution No. (28		, —	1443/12/0هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقر	
Decision of His Excellency the Min			نجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، ونظام	
Commerce dated 06/23/1444 H, the F Market System, and its Executive Reg		1	وائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة تكون	
and the Company's Regulations, a Sau			عودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	
stock company shall be established bety	ween the		ين مان داد کې د د دې د د کې د د کې د دې د د کې د دې د دې د دې د د کې	
shareholders whose provisions are s below.	et forth			
below.				
Article 2: Company name:			ادة الثانية: اسم الشركة:	
Salama Co-operative Insurance Compar Joint Stock Company.	ıy, Saudi	شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية.		
Article 3: The main position of the co	mpany		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
The company is the main center in Jeddah, Saudi		المملكة العربية	ع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في ا	
Arabia, an extraordinary General A		1 -	سعودية، وبجوز بقرار من الجمعية العامة غير الع	
decision may transfer the head quarte other city in Saudi Arabia with the conse			رئيس إلى أى مدينة أخرى فى المملكة العربية الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
Insurance Authority of Saudi Arabia,			رياني بي ي عدياً بئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكات	
company may establish branches or office	es inside	1	جل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد خل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد	
or outside the Kingdom of Saudi Ara		. موت مید	عن مست العربية المستودية الواعاريم. بعد تأمين.	
approval from the Saudi Insurance Auth Article 4: Purposes of the Company:	iority.	المادة الرابعة: أغراض الشركة:		
To conduct cooperative insurance at the			المادة الرابعة: اعراض السركة: مزاولة أعمال التأمين العام والتأمين	
Insurance and Health Insurance Bran				
company practices its activities in accordance		الصعي، وتمارس الشركة أنشطها وفقاً لنظام مراقبة شركات		
with the Cooperative Insurance Companies		التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة		
		ربية السعودية	نأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة الع	
وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية	
(		446100104 * 1011	-	
(1,5,1,5,1,1)		التاريخ 446/08/21 الموافق 025/02/20		
هدى الجاسر		الناريخ 446/08/21 الموافق 025/02/20		
			سجل تجاري 4030169661	

Control Law and its executive regulations, the rulings issued by the Insurance Authority, and the regulations and rules in force in the Kingdom of Saudi Arabia and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any

وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### **Article 5: Duration of the Company:**

### المادة الخامسة: مدة الشركة:

The term of the company shall be ninety-nine calendar years starting from the date of its ) 99( registration in the Commercial Register, and the term of the company may be extended by a resolution issued by the Extraordinary General Assembly at least one year before the expiration of this term

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السـجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشـركة بقرار تصـدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

# Article 6 participation: Ownership in companies:

### المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:

After obtaining no objection from the Insurance Authority, the Company may have an interest, or participate in any way with bodies and companies, or establish companies of various forms, whether alone or jointly with others, or establish special purpose establishments, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, or engage in businesses similar to its business or that may help it achieve its purposes, and may own stocks or shares in these companies and merge with, merge into, or purchase them, after fulfilling the requirements of the regulations and instructions followed in this regard.

بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، يجوز للشركة إن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات، أو أن تؤسس شركات بمختلف أشكالها سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، أو أن تؤسس منشآت ذات غرض خاص سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو أن تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

### **Article 7: Investments of the Company**

### المادة السابعة: استثمارات الشركة:

The company invests the funds it collects from the insured and the shareholders in the company according to the rules set by the board of directors in which does not Conflict with the Cooperative Insurance Restraint System, its implementing regulations and the regulations and judgments issued by the Insurance Authority . of Saudi Arabia or any party Other related

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مردی	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

Part Three: Capital and equity  Article 8: Capital:  The company's capital is (300.000.000) million riyals Saudi, divided into (30.000.000) thirty million equal-value shares A nominal value of SAR 10 per share, all claims had been paid regularly.  Article 9: Subscription:  The shareholders subscribed to the entire issued	الباب الثاني رأس المال والأسهم رأس المال:  المادة الثامنة :رأس المال: رأس مال الشركة هو (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (30.000.000) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.  المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم :
capital amounting to (30,000,000) thirty million shares, which was paid in full.  Article 10: Registry of contributors:  The shares of the company shall be traded in accordance with the provisions of the financial .market system and its implementing regulations	ثلاثون مليون سهم، دُفعت بالكامل.  المادة العاشرة: سجل المساهمين:  تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
Article 11: Stock trading:  The company's shares are traded in accordance with the provisions of the Capital Market Authority's system and its executive regulations.	المادة الحادية عشر: تداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
Article 12: Issuance of the shares:  The company's shares are nominal and may not be issued for less than their nominal value, but they may be issued for more than this value, and in this latter case the difference in value is added in a separate article within the shareholders' rights and may not be distributed as dividends to the shareholders, and the share is indivisible in the face of the company, and if the share is owned by multiple persons, they must choose one of them to represent them in using the rights related to it, and these persons are jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.	المادة الثانية عشرة: إصدارالسهم:  تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم
Article 13: Increasing the capital:	المادة الثالثة عشرة: زبادة رأس مال الشركة:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وذارة التجارة Ministry of Commerce فري البرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

- 1- The extraordinary General Assembly may decide to increase the capital of the company after the approval of the Insurance Authority of Saudi Arabia and the Financial Market Authority, provided that the capital has been paid in full. Capital is not required to have been paid in full if the unpaid portion of the capital is due to shares issued to convert debt instruments or financing instruments to stocks and has not yet completed the planned period for conversion to equity.
- 2- The Extraordinary General Assembly may, in all cases, allocate the shares issued upon increasing the capital or part thereof to the employees of the company and the subsidiaries or some of them, or any of them. Shareholders may not exercise the right of priority when the company issues the shares allocated to the employees.
- 3- In all cases, the nominal value of the increased shares must be equal to the nominal value of the original shares of the same type or category.

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة
 مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة

### **Article 14: Reduction of capital:**

1- The extraordinary general assembly may decide to reduce the capital if it exceeds the company's needs or if it suffers losses - after the approval of the competent authorities - provided that the paid-up capital of the insurance company after the capital reduction is not less than (300) three hundred million riyals, pursuant to Cooperative Insurance Companies Control Law and the capital is not less than The amount paid to the reinsurance company or insurance company that is simultaneously practicing reinsurance business is (300) three hundred million riyals, pursuant to Cooperative Insurance Companies Control Law, The reduction decision shall not be issued except after reading a special report prepared by the auditor on the reasons necessitating it, the obligations owed by the company, and the effect of the reduction on these

### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثمائة مليون ريال - استناداً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني - كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الموقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (300) ثلاثمائة مليون ريال استناداً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني - ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce خرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

obligations. If the capital reduction is a result of it exceeding the company's needs, the creditors must be invited to express their objections within sixty (60) days from the date of publishing the reduction decision in a daily newspaper distributed in the region in which the company's head office is located. If one of the creditors objects and submits his documents to the company on the aforementioned date, the company must pay him his debt if it is due or provide him with sufficient guarantee to fulfill it if it is due.

2- If the capital reduction is the result of its increase in excess of the company's needs, the creditors must be invited to express their objections within at least sixty (60) days from the date specified for holding the extraordinary general assembly meeting to take the reduction decision, provided that a statement explaining the amount of the capital before The reduction and after it, the date of holding the meeting and the effective date of the reduction. If any of the creditors objects to the reduction and submits his documents the company to on the aforementioned date, the company must pay him his debt if it is due or provide him with sufficient guarantee to fulfill it if it is due.

فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

# Part four Board of Directors:

### <u>الباب الرابع</u> مجلس الإدارة

### **Article 15: Management of the Company:**

### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

The company is managed by a board of directors consisting of (7) seven members, and it is required that (3) three of the members be persons of natural independent character elected by the ordinary general assembly of shareholders for a period not exceeding 4 years.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء، ويشترط أن يكون (3) ثلاثة من الأعضاء أشخاصاً من ذوي الصفة المستقلة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن 4 سنوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

# Article 16: Expiry of the membership of the Council:

# 1- The membership of the Board of Directors shall terminate upon the expiration of its term or the expiration of the member's eligibility for it, in accordance with any law or regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. The General Assembly may (upon the recommendation of the Board of Directors) terminate the membership of any member who fails to attend (3) three consecutive meetings or (5) five separate meetings during his membership period without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors without a legitimate excuse.

2- The Ordinary General Assembly may at any time dismiss all or some of the members of the Board of Directors. In this case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for the dismissed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the Companies Law.

# Article 17: Expiry of the term of the Board of Directors, the resignation of members or Vacancy in the Council:

- 1- The Board of Directors shall, before the end of its term, call for the Ordinary General Assembly to convene to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board has ended, its members shall continue to perform their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that the term of the members of the Board whose term has ended does not exceed the term specified in the Executive Regulations of the Companies Law.
- 2- If the Chairman and members of the Board of Directors resign, they must call for the Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board of Directors. The resignation shall not be effective until the new Board is elected,

### المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

1-تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها، وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (3) ثلاث اجتماعات متتالية أو (5) خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

# المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce مري	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

provided that the term of the resigned Board does not exceed the term specified in the Executive Regulations of the Companies Law.

- 3- A member of the Board of Directors may resign from membership in the Board by written notification addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board resigns, the notification must be addressed to the remaining members of the Board and the Secretary of the Board. The resignation shall be effective in both cases from the date specified in the notification.
- 4- If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or retirement of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the Board's meeting due to the number of its members being less than the minimum, the Board may appoint (temporarily) to the vacant position someone who has the experience and competence, provided that the Commercial Registry is notified of this, as well as the Capital Market Authority if the company is listed on the financial market, within (15) fifteen days from the date of appointment, and that the appointment is presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting, and the appointed member completes the term of his predecessor.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعترل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4-إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

### **Article 18: Powers of the Council:**

1- Taking into account the powers assigned to the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the company in a manner that achieves its purpose, Except as otherwise specifically excluded by the Companies Law or these Regulations from the acts or actions that fall within the jurisdiction of the General Assembly, where his powers include, but are not limited to: The Chairman of the Board of Directors shall represent the

### المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:

1-مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة حيث يكون من ضمن صلاحياته على سبيل المثال لا الحصر: لرئيس مجلس الإدارة، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم التجارية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة الشجيارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

والمحاكم العمالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وجميع اللجان القضائية منها على سبيل المثال لا الحصر، لجنة الأوراق التجاربة ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان حسم المنازعات التجاربة واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية واللجان الابتدائية والاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضربية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجاربة والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجاربة وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات.

كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الفروض والضمانات والكفالات والصكوك البيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. كما لرئيس المجلس الحق في إصدار التفاويض الخطية المصرفية.

company in its relations with third parties, governmental, semi-governmental and private entities, and before all Sharia courts, administrative courts (Board of Grievances), commercial courts, labor courts, labor and workers' offices, higher and primary committees for settling labor disputes, and all judicial committees, including, but not limited to, the Commercial Papers Committee, Financial Dispute Resolution Committees, Banking Dispute Settlement Committees, Securities Dispute Resolution Committees, Commercial Dispute Resolution Committees, Customs Committees, Commercial Fraud Committees, the Committee for Considering Violations of the Health Professions Practice System, the Committee for Considering Violations of the Provisions of the Health Institutions System, Committees for Settling Insurance Violations and Disputes, Primary and Appellate Committees for Settling Tax Violations and Disputes, and all judicial and semi-judicial committees. Other judicial bodies, arbitration bodies, civil rights, police departments, chambers of commerce and industry, all companies, institutions, banks, commercial banks, financial houses, all government financing funds and institutions with their various names and specializations, and other lenders. The Chairman of the Council has the right to acknowledge, demand, defend, plead, dispute, waive, reconcile, accept and deny judgments, arbitrate, request the implementation of judgments and oppose them, collect what is obtained from the implementation, release the company's debtors from their obligations, enter into tenders, and buy, sell, and mortgage real estate. The Chairman of the Board also has the right to contract and sign in the name of the company and on its behalf all types of contracts,

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

documents and papers, including but not limited to the contracts of incorporation of companies in which the company participates with all their amendments and appendices and amendment decisions and to sign agreements and deeds before a notary public and official authorities, as well as agreements of assumptions, guarantees, warranties and deeds for the sale and purchase of real estate and issuing legal agencies on behalf of the company, and selling, buying, emptying and accepting it, receiving and delivering, renting, leasing, collecting and paying, opening accounts and credits, withdrawing and depositing with banks, issuing guarantees for banks, funds and government financing institutions, and signing all papers, promissory notes, checks and all commercial papers and documents and all banking transactions. The Chairman of the Board also has the right to issue written authorizations and legal and official agencies to authorize, delegate or delegate a person, or several persons, or a party, or several parties with all or some of the powers mentioned above, and he also has the right to give agents the authority to authorize others. The Board may, within the limits of its jurisdiction, authorize one or more of its members or third parties to undertake a specific work or actions in a manner that does not conflict with the relevant regulations and bylaws.

2- The Board of Directors may contract loans of any duration, sell or mortgage the company's assets, sell or mortgage the company's commercial premises, or discharge the company's debtors from their obligations, unless this bylaw includes or the Ordinary General Assembly issues anything that restricts the powers of the Board of Directors in this regard.

والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض، أو إنابة شخص، أو عدة أشخاص، أو جهة، أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

ويكون للمجلس - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661 **ترانٹر بناہ عالم قرار المحمدة العاملة غرار

# **Article 19: Remuneration of members of the board:**

### المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

- 1- The remuneration of the members of the Board of Directors shall be a certain amount, an attendance allowance for meetings, in-kind benefits, or a certain percentage of the net profits. It is permissible to combine two or more of these benefits. The Ordinary General Assembly shall determine the amount of these remunerations, provided that the remunerations are fair, motivating, and commensurate with the member's performance and the company's performance. The regulations shall determine the necessary controls for their implementation. 2- The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly at its annual meeting shall include a comprehensive statement of all the remunerations, expense allowances, and other benefits received by the members of the Board of Directors during the fiscal year. It should also include a statement of what the members of the Board received in their capacity as employees or administrators, or what they received in return for technical, administrative, or consulting work. It should also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member from the date of the last meeting of the General Assembly.
- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذها.
- 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

# Article 20: Terms of reference and term of office of the Chairman, Deputy, Managing Director, and Secretary:

### المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1- The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman of the Board and may appoint from among its members a Managing Director. The Board of Directors shall appoint from among its members a Vice Chairman at its first meeting. The Board shall also appoint a Chief Executive Officer, and the Board of Directors shall appoint a Secretary from among its members or from others. It is not permissible to combine the position of Chairman

- 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، كما يعين المجلس رئيساً تنفيذياً، ويعين مجلس الادارة امين سر من بين أعضائه او من غيرهم، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- 2- يحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس، وتمثيلها أمام الغير.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة الشجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

of the Board of Directors with any executive position in the company.

2- The Chairman of the Board of Directors shall have the right to sign on behalf of the company, implement the Board's decisions, and represent it before others.

3- The Chairman of the Board of Directors shall represent the Company before the judiciary and courts of all levels and categories, notaries public, the Board of Grievances, offices for settling commercial paper disputes, arbitration bodies, and chambers of commerce and industry of all levels and categories. The Chief Executive Officer (CEO) shall have the powers to plead, defend, and litigate any lawsuit filed by or against the Company, at all levels of litigation before all courts and judicial committees of various specializations, and before arbitration bodies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia. The CEO has the powers, with regard to claims and courts, to claim and file lawsuits pleading and defending - hearing and responding to lawsuits - acknowledgment - denial settlement - waiver - acquittal - requesting an oath and rejecting it and refraining from it bringing witnesses and evidence and challenging it - answering, disparaging and amending challenging forgery - denying handwriting, seals and signatures - requesting a travel ban and lifting it - reviewing the seizure and execution departments - requesting seizure and execution requesting arbitration - appointing experts and arbitrators - challenging, rejecting and replacing expert and arbitrator reports - demanding the implementation of judgments - accepting and denying judgments - objecting to judgments and requesting an appeal - requesting reconsideration - marginalizing judgment deeds - requesting restoration of honor - requesting pre-emption completing what is required to attend sessions in all lawsuits before all courts - receiving the price - according to the Sharia text before the Sharia courts - receiving judgment deeds - requesting the judge's recusal - requesting entry and

3- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والمحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وكتاب العدل وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة وهيئات التحكيم والغرف التجاربة والصناعية بجميع درجاتها وفئاتها. وبكون للرئيس التنفيذي صلاحيات المرافعة والمدافعة والمخاصمة في أي دعوى تُقام من الشركة أو ضدها، بجميع درجات التقاضي لدى كافة المحاكم واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها، ولدى هيئات التحكيم داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. وللرئيس التنفيذي فيما يخص المطالبات والمحاكم صلاحيات المطالبة واقامة الدعاوي - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوي والرد علها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فها -الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقاربر الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدي جميع المحاكم - استلام الثمن - حسب النص الشرعي لدي المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحى القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوي - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى المحاكم العمالية - لدى المحاكم التجاربة - لدى المحاكم الجزائية - لدى المحاكم لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق -لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى المحكمة العليا - لدى محاكم الاستئناف – لجنة تأديب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

interference - requesting the referral of the lawsuit - before the administrative courts (Board of Grievances) - before the forensic medical committees - before the labor courts - before the commercial courts - before the criminal courts before the courts At the Financial Dispute Resolution Committees and the Banking Dispute Settlement Committees - At the Securities Dispute Resolution Committees Commercial Paper Dispute Resolution Offices and the Commercial Dispute Resolution Committees - At the Customs Committees and the Commercial Fraud Committees - At the Insurance Dispute and Violation Resolution Committees - At the Control and Investigation Authority - At the Public Prosecution - Request to overturn the judgment at the Supreme Court -At the Supreme Court - At the Courts of Appeal - Lawyers Disciplinary Committee at the Ministry of Justice - Committee for Settling Tax Violations and Disputes - Appeal Committee for Tax Violations and Disputes - Committee for Settling Violations of the Banking Control System - Committee for Considering Patent Lawsuits -Committee for Considering Trademark Grievances - Review of the Reconciliation Committee. He also has the right to represent the company before all courts of all levels and categories outside the Kingdom of Saudi Arabia. He has the right to appoint others and authorize others to appoint others, and so on.

- 4- The Chairman of the Board of Directors may delegate (by a written decision) some of his powers to other members of the Board or others to carry out a specific work or works.
- 5- The Chairman of the Board of Directors may delegate another member of the Board or third parties to carry out a specific task or tasks and authorize others to delegate others, and so on in succession.
- 6- The Board of Directors shall determine the salaries, allowances and bonuses of the Chairman

المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في تظلمات العلامات في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - مراجعة لجنة إصلاح ذات البين. كما له حق تمثل الشركة أمام جميع المحاكم درجاتها وفئاتها خارج المملكة العربية السعودية. وله حق توكيل الغير والإذن للغير بتوكيل الغير وهكذا بالتتابع.

- 4- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 5- ولرئيس مجلس الإدارة توكيل غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة والإذن للغير بتوكيل الغير وهكذا بالتتابع.
- والمكافآت لكل من رئيس الإدارة الرواتب والمدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.
- 7- يعين مجلس الإدارة أميناً لسر المجلس يختاره من بين أعضائه
   أو من غيرهم، وتحدد صلاحياته ومكافأته بموجب قرار مستقل.
- 8- كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم.
- 9- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة است رة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

of the Board and the Managing Director in accordance with what is stipulated in this system.

- 7- The Board of Directors shall appoint a Secretary of the Board chosen from among its members or from others, and his powers and bonuses shall be determined by an independent decision.
- 8- The Board may also appoint one or more advisors in various company affairs, and the Board shall determine their bonuses.
- 9- The term of office of the Chairman, Vice chairman, Managing Director and Secretary shall not exceed the term of their respective memberships in the Council. They may be reelected, and the Council may at any time remove them or any of them without prejudice to the right of the person removed to compensation if the removal is for an unlawful reason or at an inappropriate time.

### **Article 21: Meetings of the Council:**

The Board of Directors shall meet at least (4) four times a year, with at least one meeting every three months, by issuing an invitation from its Chairman via mail, email or any of the modern technology means. The Chairman of the Board must invite any member of the Board to the meeting whenever he requests him in writing to discuss one or more topics. The Board of Directors shall determine the place of holding its meetings, and they may be held using modern technical means.

### **Article 22: Quorum of the Board:**

- 1- The Board meeting shall not be valid unless attended by at least half of the members, in person or by proxy, provided that the number of members present in person shall not be less than three members.
- 2- The Board's decisions shall be issued by a majority of the votes of the members present in person or by proxy at least, and in the event of a

### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر وذلك بصدور دعوة من رئيسه عبر البريد أو البريد الالكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة أي عضو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته:

- 1-لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، أصالة أو نيابة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الاقل، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجامس وزارة الشجيارة Ministry of Commerce فيرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

tie, the side with which the Chairman of the meeting voted shall prevail.

- 3- The Capital Market Authority may, by a decision, call for the Ordinary General Assembly to convene if the number of members of the Board of Directors falls below the minimum for the validity of its convening.
- 4- The Board of Directors' decision shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall be effective at another time or upon the fulfillment of certain conditions.

3-ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

4-يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على
 سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

# **Article 23: Issuing Council decisions on urgent matters:**

The Board of Directors may take decisions on urgent matters by assigning them to separate members unless one of the members requests - in writing - a Board meeting to deliberate on them. In this case, this case was presented to the Board of Directors at its first subsequent meeting.

### المادة الثالثة والعشرون: اصدار قرارات المجلس في الأمور العاحلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء -كتابة-اجتماع المجلس للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

### **Article 24: Deliberations of the Council:**

- 1- The deliberations and decisions of the Council shall be confirmed in a transcript signed by the President of the meeting, the members of the present board, and the Secretary. These records are recorded in a special register signed by the Chairman of the Board and the Secretary.
- 2- These minutes are recorded in a special register signed by the Chairman of the Board of Directors and the Secretary.
- 3- It is permissible to use modern technological means to sign and record deliberations and decisions and record minutes.

### المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

- 1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2-تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمن السر.
- 3-ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة الشجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

### **Article 25: Conventions and contracts:**

- 1. After obtaining a non-objection from the Insurance Authority of Saudi Arabia, the company is entitled to enter into an agreement to manage technical services with one or more qualified companies in the insurance field.
- 2. A member of the Board of Directors may not have any direct or indirect interest in the works and contracts carried out for the account of the company except with the authorization of the Ordinary General Assembly, and a member of the Board of Directors must inform the Board of his direct or indirect interest in the works and contracts carried out for the account of the company, and this notification shall be recorded in the minutes of the meeting
- 3. This member shall not participate in the voting on the decision in this regard by the Board of Directors and the shareholders assembly.
- 4. The President of the Governing Council shall inform the General Assembly at the time of its meeting of work and contracts in which a member of the Council has a direct or indirect interest, and the communication shall be accompanied by a special report from the Auditor of the External Company.
- 5. If the board member fails to disclose his interest, the company or any interested party may claim before the competent judicial authority to annul the contract or oblige the member to pay any profit or benefit realized by him therefrom.
- 6. Liability for damages resulting from the acts and contracts referred to in paragraph (1) of this Article shall fall on the member with an interest in the act or contract, as well as on the members of the Board of Directors when they fail or neglect to perform their obligations in violation of the provisions of paragraph (1) or if it is proven that such acts and contracts are

### المادة الخامسة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:

- 1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التامين أن
   تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من
   الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
- 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحه مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحه المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم او إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) او إذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة او تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق ضرر بالمساهمين.
- 7- يعفى أعضاء المجلس المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

unfair or involve a conflict of interest and cause harm to the shareholders.

- 7. Board members who oppose the decision shall be exempt from liability when they explicitly prove their objection in the minutes of the meeting. Absence from attending the meeting in which the decision is issued shall not be considered a reason for exemption from liability unless it is proven that the absent member did not know about the decision or could not object to it after learning about it.
- 8. A member of the Board of Directors may not participate in any work that would compete with the Company, or compete with the Company in one of the branches of the activity it is engaged in; otherwise, the Company may demand appropriate compensation from him before the competent judicial authority, unless he has a previous license from the Ordinary General Assembly renewed every year that allows him to do so.

المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه بها.

8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

### <u>Part five.</u> <u>Shareholders' Associations:</u>

### <u>الباب الخامس</u> جمعيات المساهمين

# **Article 25: General Assembly meeting of shareholders:**

# المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة

- 1- The shareholders' general assembly meeting is chaired by the chairman of the board of directors or his deputy in his absence, or by someone delegated by the board of directors from among its members in their absence, and if this is not possible, the general assembly is chaired by someone delegated by the shareholders from among the board members or others by voting.
- 2- Every shareholder has the right to attend the General Assembly meeting, and to do so he may delegate someone other than a member of the Board of Directors on his behalf.
- 3- The General Assembly meeting may be held, and the shareholders may participate in
- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن
   يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

deliberations and voting on decisions by means of modern technology.

### **Article 27: Invitation to Associations:**

### 1- General and Special General Assemblies shall be convened at the invitation of the Board of Directors, and the Board of Directors shall convene the Ordinary General Assembly within (30) thirty days from the date of the auditor's request or one or more shareholders representing at least (ten percent) of the company's shares with voting rights, and the auditor may invite the Ordinary General Assembly to convene if the

thirty days from the date of the auditor's request. 2- By decision of the Capital Market Authority, the Ordinary General Assembly may be called to convene in the following cases:

Board does not issue the invitation within (30)

- 2-1 If the period specified for the meeting (during the six months following the end of the company's fiscal year) passes without it being held.
- 2-2 If the number of members of the Board of Directors falls below the minimum for a valid meeting.
- 2-3 If it becomes clear that there are violations of the provisions of the system or the company's bylaws, or a defect in the company's management.

### المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
  - 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة
     العادية للانعقاد في الحالات الآتية :
- 1-1 إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
  - 2-2 إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- 3-2 إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة
   الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة

# **Article 28: Quorum for the Ordinary General Assembly meeting:**

- 1-The Ordinary General Assembly shall not be held valid unless shareholders representing at least (a quarter) of the company's capital are present.
- 2- If the quorum necessary to hold the regular assembly meeting in accordance with Paragraph (1) of this Article is not available, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within the thirty days following the previous

# المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.
- 2-فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (1) هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص علها في المادة (91) الواحد والتسعون من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

meeting. This invitation shall be published in the manner stipulated in Article (91) Ninety-One of the Companies Law. However, the second meeting may be held one hour after the end of the period specified for holding the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes an announcement of the possibility of holding this meeting, and in all the second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented in it.

3- The decisions of the Ordinary General Assembly are issued with the approval of the majority of voting rights represented at the meeting.

نظام الشركات ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

 3- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

# Article 29: Quorum for the Extraordinary General Assembly meeting:

- 1- The extraordinary general assembly shall not be held valid unless it is attended by shareholders representing at least (half) of the company's capital.
- 2- If a quorum is not available to hold the extraordinary general assembly meeting in accordance with Paragraph (1) of this Article, an invitation shall be made for a second meeting, under the same conditions stipulated in Article (91) Ninety-One of the Companies Law. The second meeting may be held an hour after the end of the period specified for holding the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes an announcement of the possibility of holding this meeting. In all cases, the second meeting is valid if it is attended by a number of shareholders representing (a quarter) of the capital. the least.
- 3- If the necessary quorum is not met in the second meeting, an invitation shall be sent to a third meeting to be held in the same conditions stipulated in Article (91) Ninety-One of the Companies Law, and the third meeting shall be valid, regardless of the number of shares

# المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1-لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2-إذا لم يتوفر النصاب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) الواحد والتسعون من نظام الشركات. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

3-إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى
 اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة
 (91) الواحد والتسعون من نظام الشركات، ويكون الاجتماع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وذارة التجارة Ministry of Commerce فري البرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

represented in it, after the approval of the Capital Market Authority.

4-The decisions of the Extraordinary General Assembly are issued with the approval of (two-thirds) of the voting rights represented at the meeting, unless the decision is related to increasing or reducing the capital, extending the term of the company, dissolving it before the expiry of the period specified in its bylaws, or merging it with another company or Dividing it into two or more companies will not be valid unless it is issued with the approval of (three-quarters) of the voting rights represented at the meeting.

5-The Board of Directors must register with the Commercial Register the decisions of the Extraordinary General Assembly determined by the regulations within (15) fifteen days from the date of their issuance.

الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

4-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

5-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

### Article 30: Voting in Assemblies.

- 1-Votes in ordinary and extraordinary general assemblies are calculated on the basis of one vote per share. Cumulative voting must be used to elect the Board of Directors, so that the right to vote per share may not be used more than once.

  2- Members of the Board of Directors may not
- 2- Members of the Board of Directors may not participate in voting on Assembly resolutions that relate to discharging them from responsibility for the management of the company or that relate to their direct or indirect interest.

### المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- 1- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

### **Article 31: Association Decisions:**

- 1- The decisions of the Ordinary General Assembly are issued by an absolute majority of the shares represented at the meeting.
- 2- The decisions of the Extraordinary General Assembly are issued with the approval of (two-thirds) of the voting rights represented at the

### المادة الواحدة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم
 المثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجامس وزارة التحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

meeting, unless the decision is related to increasing or reducing the capital, extending the duration of the company, dissolving it before the expiration of the period specified in its bylaws, or merging it with another company or Dividing it into two or more companies will not be valid unless it is issued with the approval of (three-quarters) of the voting rights represented at the meeting.

2-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بعلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### **Article 32: Discussion in Assemblies:**

# Every shareholder has the right to discuss the topics included in the Assembly's agenda and direct questions regarding them to the members of the Board of Directors and the auditor. Every text in the company's bylaws that deprives the shareholder of this right is invalid. The Board of Directors or the auditor answers shareholders' questions to the extent that does not expose the company's interest to harm. If the shareholder finds that the response to his question is not

### المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الاساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

# its decision in this regard shall be effective. Article 33: Preparing Association Minutes:

convincing, he may appeal to the association, and

# The minutes of the meeting shall include the number of shareholders present in person or by proxy, the number of shares held by them in person or by proxy, the number of votes cast, the resolutions adopted, the number of votes approved or opposed, and a full summary of the discussions that took place at the meeting. The minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register signed by the president, secretary and collectors of votes.

### المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات

# Article 34: Issuing decisions of general assemblies by circulation:

1- The Chairman of the Board of Directors may propose issuing a General Assembly resolution by presenting it to shareholders by circulation without the need for it to convene unless any of the shareholders requests - in writing - a General Assembly meeting to deliberate on it. However, it is required to issue General Assembly

# المادة الرابعة والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

1- يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين - كتابة -اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه ومع ذلك يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وتعيين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

resolutions related to the election and dismissal of members of the company's Board of Directors and the appointment and dismissal of auditors. The company's accounts, if any, and reviewing and discussing the financial statements for the past fiscal year. The General Assembly shall be held in accordance with the relevant provisions.

- 2- For the resolution proposed to be issued to be valid, the company must send it, along with the relevant documents, to all shareholders, indicating what the shareholder must follow in order to approve it and the date on which it must be issued.
- 3- General Assembly decisions are issued by circulation according to the following:
- 3-1 The decision that falls within the jurisdiction of the Ordinary General Assembly is issued with the approval of one or more shareholders representing the majority of voting rights.
- 3-2 The decision that falls within the jurisdiction of the Extraordinary General Assembly: It is issued with the approval of one or more shareholders representing (seventy-five) percent of the voting rights.
- 4- The decisions of the General Assembly issued by circulation in accordance with the provisions of Paragraph (3) of this Article shall be recorded in minutes and recorded in the special register stipulated in Article (97) Ninety-Seven of the Companies Law.

وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.

2- يشترط لصحة القرار المقترح إصداره أن ترسله الشركة مرفقا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
 3- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقا للآتي:

8-1 القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصوبت.

2-3 القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين) في المئة من حقوق التصويت.

4- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (97) السابعة والتسعين من نظام الشركات.

# Article 35: Terms of reference of the General Assembly:

Except for matters of special competence to the General Assembly, the General Assembly shall have jurisdiction over all matters relating to the company and shall meet at least once a year within the six months following the end of the

# المادة الخامسة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادة:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال (6) الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

company's financial year. Other ordinary public associations may be invited to meet as needed.		
Article 36: Extraordinary terms of reference of the General Assembly:	المادة السادسة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير	
	العادية:	
The General Assembly shall be competent to	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس،	
amend the basic regulations of the company, except for the provisions prohibited by it to	باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر	
amend the rules. It may make decisions in	قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية	
matters falling within the competence of the	وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	
General Assembly in the same conditions as	ردد بدر مدرد و درجی میرود درجی استان درجی درجی درجی درجی درجی درجی درجی درجی	
those established by the General Assembly.		
Article 37: Record of attendance of	المادة السابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	
association:		
Shareholders who wish to attend the general or	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو	
special assembly shall register their names at the	الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد	
company's head office before the scheduled time of the assembly.	لانعقاد الجمعية.	
Part six	الباب السادس	
Governing Council Committees:	اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة	
Article 38: Board Committees:		
	المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:	
The Board committees shall be formed in accordance with the relevant laws and regulations.	تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	
Part seven Auditor:	الباب السابع	
Additor:	مراجع الحسابات	
Article 39: Appointment of the Auditor:	المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:	
1- The company shall have one (or more)	1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين	
auditors from among the auditors licensed in the	_	
	_	
Kingdom, who shall be appointed and whose	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in accordance with the provisions stipulated by the system.	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in accordance with the provisions stipulated by the system.  2- The auditor may be dismissed by a decision	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5)	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in accordance with the provisions stipulated by the system.  2- The auditor may be dismissed by a decision taken by the General Assembly, and the	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5)	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in accordance with the provisions stipulated by the system.  2- The auditor may be dismissed by a decision	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5)	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in accordance with the provisions stipulated by the system.  2- The auditor may be dismissed by a decision taken by the General Assembly, and the Chairman of the Board of Directors must notify	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.  اسم الشركة سلامة للتأمين التعاوني، النظام الاساسي شركة سلامة للتأمين التعاونية	
Kingdom, who shall be appointed and whose fees, term of work and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the term of his appointment shall not exceed the term in accordance with the provisions stipulated by the system.  2- The auditor may be dismissed by a decision taken by the General Assembly, and the Chairman of the Board of Directors must notify	المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.  2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.  اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني،	

the competent authority of the dismissal decision and its reasons, within a period not exceeding (5) five days from the date of issuance of the decision.

3- The auditor may resign from his mission by submitting a written notification to the company, and his mission shall end from the date of submission or at a later date specified in the notification, without prejudice to the company's right to compensation for any damages incurred if there is a reason for it. The resigning auditor shall be obligated to submit to the company and the competent authority, upon submitting the notification, a statement of the reasons for his resignation. The Board of Directors must invite the General Assembly to convene to consider the reasons for resignation and appoint another auditor, and determine his fees, term of work, and scope.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

### **Article 40: Powers of the Auditor:**

### At any time, the Auditor shall have access to the Company's books, accounting records and other documents, and may request the data and explanations he deems necessary to obtain and may also verify the Company's assets and liabilities and other matters within the scope of his work. The Board of Directors shall enable the auditor to fulfill his duty, and if the auditor encounters difficulty in this regard, he shall prove this in a report submitted to the Board of Directors. If the Board does not facilitate the auditor's work, the auditor shall request the Board of Directors to invite the Ordinary General Assembly to consider the matter, and the auditor may issue this invitation if the Board of Directors does not issue it within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

### **Article 41: Obligations of the Auditor:**

The Auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared following the standard of review, which shall be guaranteed by the management position of the company to enable it to obtain the data and clarifications it

### المادة الاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوميًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### المادة الواحدة والاربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف علها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

has requested and to disclose violations of the provisions of the Cooperative Insurance Restraint System and its implementing Regulations, measure, system, and other relevant Regulations and the Regulations of The foundation company and its opinion on the fairness of the company's financial statements. The Auditor will recite his/her report in the General Assembly. Should the assembly decide to approve the board's report and the financial statements without hearing the Auditor's report, its decision would be invalid

طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

# Part eight Company Accounts and Profit Distribution:

### الباب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الارباح

### **Article 42: Financial year:**

The company's financial year begins on January 1 and ends on December in the same year, with the first fiscal year beginning on the date of the Ministerial decision to declare the company's establishment and expiring on December 31 of the following year.

### المادة الثانية والاربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر (1) يناير وتنتهي بنهاية شهر (12) ديسمبر في السنة نفسها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالى.

### **Article 43: Financial documents:**

1- At the end of each fiscal year, the board must prepare the balance sheets (the balance sheets consist of the list of the financial center of the insurance operations and the shareholders, the list of surplus(s) insurance operations, the list of shareholders' income, the list shareholders' equity, the list of cash flows to the insurance operations and the list of shareholders' cash flows). A report on the company's activity and financial status for the financial year in question, including the way it proposes to distribute profits, and the board makes these documents available to the Auditor at least 45 days before the General Assembly.

### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر(45) خمسة وأربعون يوماً على الأقل.

2-يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها
 المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

2- The documents mentioned in paragraph (1) must be signed by the Chairman, the Chief Executive, and the Director of Finance, and copies of them shall be placed at the company's main center at the shareholders' disposal, at least twenty-one days before the General Assembly.

الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

### **Article 44: Accounts of insurance operations:**

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

The accounts of the insurance operation shall be separate from the shareholders' income statement, as follows:

### **First: Insurance accounts:**

- 1- An account for earned premiums, reinsurance commissions, and other commissions.
- 2- An account for the compensation incurred by the company.
- 3- At the end of each year, the total surplus representing the difference between the sum of between the total premiums and indemnities shall be determined by deducting the marketing, administrative, operating expenses, as well as the necessary technical provisions, in accordance with the regulations governing this matter.
- 4- The net surplus shall be determined as follows:
  4-1 -The total surplus referenced in paragraph 3 above must be added to or deducted from the portion of the investment income that belongs to the insured parties, after calculating their share of the investment returns and deducting any actual expenses incurred on their behalf.
  - 4-2- The net surplus is distributed, either by distributing 10% to the insured directly or by

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
  - 2- فرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
  - 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
  - 4-1 يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه
- 2-4 توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

reducing their shares for the following year and 90% to the accounts of the shareholders' income.

### **Second: Shareholders' income statement:**

- 1- Shareholders' profits shall be from the return on investment of shareholders' funds in accordance with the rules set by the Board of Directors.
- 2- The shareholders' share of the net surplus shall be as stated in the fifth paragraph of the first item of this Article.

- 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين
   وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

### **Article 45: Formation of reserves:**

- 1- The Ordinary General Assembly, when determining the share of shares in net profits, may decide to form other reserves, to the extent that achieves the interest of the company or ensures the distribution of fixed profits as much as possible to shareholders. The Assembly may also deduct amounts from the net profits to achieve social purposes for the company's employees.
- 2- The General Assembly shall determine the percentage that must be distributed to shareholders from the net profits after deducting reserves, if any.
- 3- To avoid 20% of net profits as a regular reserve, the General Assembly may suspend such avoidance when the total reserve (100%) of the paid capital is reached.

### المادة الخامسة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:

- 1- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية كذلك ان تتقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين
   من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
- 3- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.

### **Article 46: Profit entitlement:**

The contributor shall be entitled to its share of profits in accordance with the General Assembly resolution in this regard, and the decision shall indicate the due date and the date of distribution. The profit entitlement is for the owners of the shares registered in the shareholder's records at the end of the scheduled day. The company shall inform the Financial Market Authority without delay of any decisions to distribute or

### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce مري	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

recommend the profits and pay the dividends to be distributed to the shareholders in the place and the dates set by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the competent authority, subject to the prior written approval of the Insurance Authority of Saudi Arabia.

مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة هيئة التأمين.

### **Article 47: KOC's losses:**

### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

If the Joint Stock Company's losses reach (half) of the issued capital, the Board of Directors must disclose this and its recommendations regarding these losses within (60) sixty days from the date it becomes aware of this amount, and invite the Extraordinary General Assembly to meet within (180) days from the date it becomes aware to consider the continuation of the company while taking any of the necessary measures to address or dissolve these losses.

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

# Part nine Disputes:

### الباب التاسع المنازعات

### **Article 48: Liability of the Company:**

### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

The company shall be bound by all acts and deeds performed by the Board of Directors even if they are outside its jurisdiction, unless the stakeholder is in bad faith or knows that such acts are outside the Board's jurisdiction.

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

# Article 49: Responsibility of the members of the Governing Council:

### المادة التاسعة والاربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1- The board members shall be liable in solidarity for compensation of the company, its shareholders, or others for damage caused by their misconduct or violation of the provisions of the Cooperative Insurance Restraint System, its implementing regulations, regulations, and other 1-يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

relevant regulations and instructions. Every condition that was otherwise was not. The responsibility lies with all board members if the error arises from a decision unanimously made. Decisions adopted by a majority of the views shall not be asked by the opposing members when they have made their objections expressly in the record of the meeting. Absence from attending the meeting at which the decision is made is no reason to forgive responsibility unless the absent member is proved to be unaware of the decision or cannot object to it after he has learned of it. No claim of responsibility shall be heard three years after the date of the discovery of the wrongful act.

- 3-Except in cases of Forgery and fraud, the claim of responsibility is not always heard five (5) years after the expiration of the financial year in which the adverse action occurred or (3) three years after the expiry of the membership of the respective Board member, whichever is later.
- 4- Each contributor has the right to bring the company's liability claim to board members if the mistake made by them would cause damage. The shareholder can only bring the action if the company's right to file it is still in place. The contributor must inform the company of its intention to bring the proceedings, with its right limited to seeking compensation for the special damage suffered.
- 5- The company may be charged with the following expenses incurred by the shareholder to file a lawsuit, whatever its outcome, under the following conditions:
- A. The following expenses incurred by the contributor to institute proceedings, regardless of the outcome, may not be charged under the

مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببأ للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

- 2-لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد
- 4-ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
- ويجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم
   لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
  - 1-5 إذا أقام الدعوى بحسن نية .
- 2-5 إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام
   الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً.
- 3-5 إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على
   حكم المادة (79) التاسعة والسبعين من نظام الشركات.
  - 4-5 أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة استهارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

- following conditions: If the case is brought in good faith.
- B. If the company is presented with the reason for the suit and has not received a response within thirty days.
- C. It is in the company's interest to institute such proceedings based on Article 76 of the corporate system.
- D. the case should be based on a valid basis

# Part ten Filter the company

### <u>الباب العاشر</u> تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

### **Article 50: Termination of the Company:**

The company shall expire for one of the reasons for expiry mentioned in Article (243) two hundred and forty-three of the Companies Law, and upon its expiry it shall enter the liquidation phase in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law. If the company expires and its assets are not sufficient to pay its debts or it is in default in accordance with the bankruptcy law, it must submit to the competent judicial authority to open any of the liquidation procedures pursuant to the bankruptcy law.

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب علها التقدم إلى الجهة القضائية

المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661

<u>Part eleven.</u> <u>Final provisions</u>	<u>الباب الحادي عشر</u> أحكام ختامية
Article 51: Company system:  1- The company shall be subject to the regulations in force in Saudi Arabia.  2- Any text that contradicts the provisions of the Companies Law in this document shall not be valid. The provisions of the Cooperative Insurance Restraint System, its implementing regulations, the Corporate System, its regulations, and other relevant instructions shall apply to all that is not mentioned in this Statute	المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة:  1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.  2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
Article 52: Publication:	المادة الثانية والخمسون: النشر:
This system is deposited and published in accordance with the companies' law and regulations.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية
هدی الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م	سجل تجاري 4030169661